وما يتبعه من الاشكال اما لان اجراء الظرف مجرى المفعول به فلا يحقق التغاير بلا خلاف فصورة الاضافة
لما احتملت وجهين كانت محمولة على ما يحقق الاضافة عند المجيء في واما لان الاتساع يستلزم في خاصة المعنى
فكان عند ارباب البيان بالاعتبار اولى او لانه يحتمل ان لا يكون المراد بعمم المضاف اذ تدل على انه مالك
الزمان وهو يعظم لانه مختص به تعالى اذ ليس لغيره هذه الصفة اصلا وايضا يستلزم تملكه جميع ما فيه ويحتمل
ان يكون المراد بعمم المضاف اليه وقدره وقال صاحب الحواشي بعلو وجه ارتكاب الاتساع وعدم حمل الاضافة
بمعنى في هنا انه اذا اتسع وجعل اليوم مفعولا به فدل الكلام على ان الله تعالى مالك لجميع الامور في اليوم ان تملك
المذكور بناء على تملك الزمان يستلزم تملك جميع ما فيه عرفا واذا حمل الاضافة بمعنى في دل على انه مالك في اليوم
المذكور ويصدق ذلك بان يكون مالك الامر ما فيه فيكون عدم اعتداد المص بمعنى في ههنا لذلك لا كونه
انه غير قابل به او لما ذكره صاحب الحواشي هو في الحقيقة بيان الاحتمال الاخير الذي ذكر في الكلام فان فتامل
مفهومه استلزام الاتساع لتعميم فيما ذكر فيه انه يفيد مالكية جميع الامور الكائنة فيه على الوجه المذكور
من كونه موجدا للعالمين ربا لهم ولو قال المص من كونه ربا لهم بايجادهم اولا وتكميلهم
ثانيا لكان اولى كما قال الشريف العلامة انه تعالى متصرف في الاشيا ومربيها اي مربيها في مدارج الكمال
على مقتضى عنايته باضافة الوجود واعداد اسباب الكمالات منعما عليهم بالنعم كلها ظاهرها
وباطنها يفهم منه ان التربية منحصرة فيه تعالى فيلزم ان لا يصح اطلاق الرب ولو مقيدا على غيره تعالى
وهذا خلاف ما ذكره المص ويمكن ان يقال مراده ان اطلاق الرب على غيره بمعنى المجاز لا الحقيقة والاولى ط
ان يقال ان الرب المطلق على غيره تعالى بمعنى المالك مطلقا لا يسمى بالحقيقة سواء ثم فيه بحث اما اولا فلان الحمد لابطلق
هو الثناء على الجميل الاختياري على قصد التعظيم والجميل الاختياري اعم من ان يكون اختياريا بحسب الايجاد
او بحسب الكسب فيصح ان يتعلق الحمد بغيره تعالى ويمكن الجواب بان المتبادر من الاختياري ما يكون بحسب
الايجاد فهذه غير الظاهر فلا داعي الى تخطئة واما ثانيا فلان قوله ترتب الحكم الخ يدل على ان الاتصاف
بالصفات المذكورة علة للحمد ولا يدل على انحصار علة الحمد فيما ذكر فلا يفيد كون ما سواه تعالى
مستحقا له والجواب انه لما كان بعض الاوصاف المذكورة وهو الثاني والثالث يفيد الكونه تعالى معطيا
للنعم كلها اذ لا يحصل من غيره باختياره شي دل على ان لا مستحق للحمد غيره وفيه بحث لانه يلزم ان لا يكون

(٢)

ان لا يكون لترتب الحكم على باقي الاوصاف دخل في حصر الحمد عليه تعالى بل يكفي فيه كونه معطيا لجميع النعم دون
او لاستعارة فان قيل الاولى ان يقال وللاشعار بالواو فان في اجرا الاوصاف المذكورة على الله تعالى
الدلالة والاشعار معا قلنا اراد او للاشعار بان كلا من الدلالة والاشعار نكتة مستقلة للاجراء
فالوصف الاول الخ لكن ان تقول الثاني والثالث ايضا بيان ما هو موجب الحمد والجواب ان غرض المص
انها وان كانا كذلك لكن ذكرها ليس للبيان المذكور لانه فهم من الوصف الاول ههنا نظر اما اولا فلانه قال اولا
ان مجموع الاوصاف للدلالة على انه الحقيق بالحمد الخ فهو بيان لموجب الحمد وهذا الكلام اعني قوله فالوصف الاول الخ
يدل على ان هذا الوصف فقط لبيان موجب الحمد واما ثانيا فلان مجرد الوصف الاول ليس موجبا للحمد اذ الموجب
ما صدر عن الفاعل المختار لكن الاختيار كما صرح به مفهوم الثاني والثالث ويمكن الجواب عن الاول بانه لم يقتصر
اولا على بيان الموجب بل اضاف اليه اختصاص الحمد به تعالى وعن الثاني بان المراد من الموجب ذكر ما هو موجب
للحمد ولا شك ان رب العالمين كذلك والاختيار المستفاد من الثاني والثالث شرط لكونه موجبا تاما له والى
ما ذكر اشار بقوله حتى يستحق به الحمد وقال ليس يصدر عنه لا بالايجاب بالذات هذا احتراز عن مذهب الفلاسفة
فانهم ذهبوا الى ان صدور الاشياء باقتضاء الذات لا بالارادة والاختيار فان قيل مذهبهم الصادر
من الله تعالى ليس الا شي واحد هو العقل الاول فيكون وجود ما سواه ليس منه تعالى عندهم فيكون في الصفة الاولى
اشارة الى رد مذهبهم ايضا فلم يتعرض له قلنا هذا الذي ذكره نسبة اليهم من لم يحقق مذهبهم واما المحققون
منهم فيقولون بان الله تعالى موجد لكل شي ومربيه لكن الايجاد في غير العقل الاول بالواسطة فهو بالحقيقة فاعل الكل
ولذا ما شنع عليهم ابو البركات البغدادي بان دليلهم وهو ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد لا يدل
على انه ليس فاعلا مستقلا للكل ولا يدل على انه تعالى ليس فاعلا له فلم نفوا فاعليته للكل اجاب اهل التحقيق
بان مذهبهم ليس ما فهم هذا المنع وانما مذهبهم ان صدور الكل من الله تعالى وان كان في الاكثر بواسطة
الشروط والاسباب او وجوب عليه قضية لسوابق الاعمال الظاهر ان هذا اشارة الى رد مذهب
المعتزلة فانهم ذهبوا الى وجوب ثواب المطيع بمقتضى الطاعة وفيه انه لا يلزم من كونه تعالى راحما ان لا يجب
عليه شي حتى يلزم مذهبهم نعم اذا ثبت ان كل ما صدر عنه تعالى بطريق التفضل من غير وجوب يثبت بطلان
مذهبهم والاولى حذف القيد المذكور وهو قوله قضية لسوابق الخ ان ليس وجوب كل نعمة صادرة منه تعالى قضية لسوابق

Copyright © King Saud University